وجوبا فيما قبل المبالغة وندبا فيما بعدها فهي في مطلق الطلب هذا قول ابن ناجي وقال الشاذلي وجوبا في الزوج أيضا وتبعه عب وعليه فالمبالغة ظاهرة وركنها أي صلاة الجنازة النية بأن ينوي الصلاة من بين يديه ولا يلزم استحضار فرضيتها ولا كونه ذكرا مثلا ولا وضعها عن الأعناق فتعاد على من لم تنو عليه وإن اعتقد اثنين واحدا فإن عينه أعادها على غيره وإلا فعليهما معا وإن اعتقد الواحد اثنين أو جماعة فلا يعيدها لتضمنهما الواحد وأربع تكبيرات كل تكبيرة بمنزلة ركعة في الجملة فلو جيء بجنازة بعد تكبيرة على الأولى تكبيرة أو أكثر فلا يشركها معها فيتم الصلاة على الأولى ويبتدئها على الثانية ولا يقطع الصلاة الأولى لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم وإن شركهما فإن سلم عقب أربع تكبيرات بطلت على الثانية لنقص تكبيرها عن أربع وإن كبر عليها أربعا بطلت على الأولى لزيادة تكبيرها على أربع وإن زاد الإمام على أربع تكبيرات سهوا أو تأويلا أو عمدا لم ينتظر بضم المثناة تحت وفتح الظاء المعجمة من المأمومين فيسلمون عقب التكبير وصحت للجميع لأن التكبيرة كالركعة في الجملة فإن انتظروه صحت فيما يظهر هذا مذهب ابن القاسم وهل انتظاره حرام أو مكروه الظاهر الثاني وقال أشهب ينتظرونه ليسلموا عقبه ابن المواز أشهب لو كبر الإمام خامسة فليسكتوا حتى يسلم فيسلمون بسلامه ابن القاسم يقطعون ا ه وظاهره كبر الخامسة عمدا أو سهوا أو تأويلا والدعاء عقب كل تكبيرة من إمام ومأموم وفذ أقله اللهم اغفر له وارحمه ونحوه وأحسنه دعاء أبي هريرة رضي ا تعالى عنه وهو اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده ا ه